



قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2024م

بشأن

تنظيم جمع التبرعات والأموال الوقفية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021م بشأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة، والقانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة الشؤون الإسلامية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
التبرعات:	ما يُجمع من أموال أياً كان نوعها أو شكلها وذلك للإنفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات أو المساعدات الخيرية والإنسانية.



- الأموال** ما يجمع من الأموال التي تحفظ أصولها وتسبل منفعتها، وتشمل النقود والأسهم والوكوك وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ الوقفية: حكمها إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً، ويُصرف ريعها على الجهات الموقوف عليها.
- الجمعيات** كيان غير ربحي مشهر أو مرخص في الدولة يعمل على جمع أو تلقي التبرعات أو الأموال الخيرية: الوقفية بهدف تقديم المساعدات المادية أو العينية، أو إنشاء أوقاف جديدة أو تمويل أوقاف قائمة من أجل استدامتها أو تنميتها أو إعادة إعمارها.
- التصريح:** المستند الصادر من الدائرة والذي يسمح للشخص بتقديم أي من خدمات جمع التبرعات أو الأموال الوقفية في الإمارة.
- الشخص:** الشخص الاعتباري.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على:

1. الجهات الحكومية أو الجمعيات الخيرية التي نص قرار إنشائها بجمع أو تقديم التبرعات في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة فيها.
2. الأموال الوقفية في الإمارة، لغرض إنشاء أوقاف جديدة أو لتمويل أوقاف قائمة من أجل استدامتها أو تنميتها أو إعادة إعمارها.

التبرعات

المادة (3)

وسائل جمع التبرعات

1. تُجمع التبرعات بعد موافقة الدائرة بإحدى الوسائل الآتية:
 - أ. الصناديق أو قسائم (كوبونات) مدفوعة القيمة أو التبرعات النقدية مقابل الإيصالات.
 - ب. الرسائل النصية القصيرة.
 - ج. المناسبات والأسواق والمعارض والمزادات والفعاليات الخيرية.
 - د. الاستقطاعات الشهرية من الحسابات الشخصية.
 - هـ. الحسابات البنكية الخاصة بجمع التبرعات.



- و. العروض التسويقية والترويجية المختلفة وما يصاحبها من طلب التبرعات.
 - ز. أجهزة الصراف الآلي للبنوك المرخصة في الدولة.
 - ح. المنصات الرقمية التي تعتمد عليها السلطة المختصة لجمع التبرعات.
 - ط. وسائل التواصل الاجتماعي.
 - ي. الإيداعات المباشرة في الحسابات المصرفية.
 - ك. وسائل الإعلام المختلفة.
 - ل. أي وسائل أخرى يوافق عليها المجلس بالتنسيق مع الدائرة.
2. تُقدّم التبرعات النقدية بإحدى الوسائل الآتية:
- أ. التحويلات المصرفية على حسابات الجهات المستفيدة.
 - ب. الحوالات المصرفية بأسماء أو حسابات الجهات المستفيدة عبر شركات الصرافة المختلفة.
 - ج. الشبكات المصرفية بأسماء الجهات المستفيدة، مع مراعاة أن يتم إيداعها في الحسابات البنكية للمستفيد من الشخص الاعتباري.
 - د. أي وسائل أخرى يوافق عليها المجلس بالتنسيق مع الجهات المحلية.
3. تُحدد الدائرة وسائل جمع وتقديم التبرعات العينية.

المادة (4)

المحظورات في جمع التبرعات

يُحظر القيام بأي فعل من الأفعال التالية في جمع التبرعات:

1. جمع التبرعات أو السماح بجمعها في الإمارة أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها، إلا بعد الحصول على التصريح من الدائرة.
2. يُستثنى من الحظر المشار إليه في البند رقم (1) من هذه المادة ما يلي:
 - أ. التبرعات التي تطلق بمبادرات من صاحب السمو رئيس الدولة ونائبيه وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، وأولياء عهودهم ونوابهم.
 - ب. التبرعات التي تقوم بجمعها الجهات الحكومية، شريطة قيامها بالتنسيق المسبق مع الدائرة.
 - ج. أي جهة أخرى يُحددها المجلس وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.



المادة (5)

شروط منح تصريح جمع التبرعات

يُشترط لمنح التصريح توافر البيانات الآتية:

1. الغرض من جمع التبرعات.
2. أسماء الأشخاص المخولين بجمع التبرعات.
3. الوسيلة التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات.
4. المدة المقترحة لجمع التبرعات.
5. الجهة التي ستؤول إليها حصيلة التبرعات.
6. تحديد المبلغ المطلوب جمعه.
7. أي بيانات أخرى تُحددها الدائرة.

المادة (6)

التزامات المصريح له بجمع التبرعات

يلتزم المصريح له بجمع التبرعات بما يلي:

1. تقديم تقرير للدائرة في نهاية المدة المحددة لجمع التبرعات، يوضح فيه مقدار الأموال التي تم جمعها، وطرق صرفها.
2. التقيد بشروط التصريح الممنوح له.
3. التقيد بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة عن الدائرة بموجبه.

الأموال الوقفية

المادة (7)

طلب التصريح بجمع أو تلقي الأموال الوقفية

أولاً: على الجهات الحكومية أو الجمعيات الخيرية التي نص قرار إنشائها بجمع أو تلقي الأموال الوقفية أن تتقدم بطلبها إلى دائرة الأوقاف للحصول على الموافقة المبدئية وذلك على النحو الآتي:

1. جمع الأموال الوقفية لغرض إنشاء وقف جديد، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:
أ. اسم الجهة المقدمة للطلب، وبياناتها وعنوانها.



- ب. تحديد الغرض من جمع الأموال الوقفية، وشروطه ومصارفه.
- ج. قيمة المبلغ المستهدف من جمع الأموال الوقفية.
- د. المدة اللازمة لتنفيذ إنشاء وقف.
2. تمويل وقف قائم متعثر أو لم يكتمل بناؤه على أن يتضمن الطلب جميع البيانات الواردة في البند (1) من الفقرة أولاً من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات الآتية:
- أ. صك الوقف الصادر من المحكمة الشرعية.
- ب. شهادة تسجيل الوقف لدى دائرة الأوقاف.
- ج. سند ملكية الوقف في حال كان الوقف عقاراً.
- د. دراسة جدوى لتمويل الوقف القائم.
3. جمع الأموال الوقفية لغرض شراء عقار، على أن يتضمن الطلب جميع البيانات الواردة في البند (1) من الفقرة أولاً من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات الآتية:
- أ. أخذ الإذن من المحكمة الشرعية على استبدال الأموال الوقفية بعقار.
- ب. تقييم العقار المزمع شراؤه من عدد (2) من المكاتب العقارية المعتمدة لدى دائرة التسجيل العقاري.
- ثانياً: على الجهات الراغبة بجمع أو تلقي الأموال الوقفية ولم ينص قرار إنشائها على ذلك اتباع الإجراءات الآتية:
1. تقديم طلب الموافقة المبدئية لجمع أو تلقي الأموال الوقفية إلى الدائرة.
2. بعد الحصول على الموافقة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة تُمنح الدائرة للجهة تصريحاً بالتنسيق مع الجهات الخيرية المعتمدة في الإمارة لتقوم نيابةً عنها بجمع أو تلقي الأموال الوقفية، وفق الضوابط والشروط المقررة لدى الدائرة.

المادة (8)

شروط مقدم طلب جمع الأموال الوقفية

يُشترط فيمن يتقدم للدائرة بطلب تصريح لجمع الأموال الوقفية ما يلي:

1. أن يكون شخصاً اعتبارياً.
2. أن يكون حاصلاً على الموافقة المبدئية من دائرة الأوقاف.
3. ألا يكون قد سبق له صدور تصريح بجمع الأموال الوقفية للمصرف ذاته خلال مدة (12) شهر بحد أدنى، ويُستثنى من هذه المدة الجمعيات الخيرية.



المادة (9)

المصارف الوقفية

1. يُشترط في المصارف الوقفية التي تُجمع لها الأموال الآتي:
 - أ. أن تكون مصارف بر عامة أو نفع داخل الإمارة أو حسب ما اشترط الواقف.
 - ب. أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في الإمارة.
2. لا يجوز استعمال ما تم جمعه أو تلقيه من أموال إلا في الغرض الذي جمعت من أجله، وبحسب الشروط والمصارف المنصوص عليها في التصريح، وللمصرح له أن يتقدم لدائرة الأوقاف بطلب مسبب لتغيير الغرض أو الشروط أو المصارف، ولا يسمح بالتغيير إلا بعد موافقة الدائرة.
3. في حال وجود فائض في الأموال الوقفية التي تم جمعها بعد إنشاء الوقف المحدد في طلب التصريح، على الجهة وبعد موافقة دائرة الأوقاف القيام بالآتي:
 - أ. تحويل المبلغ الفائض إلى مصرف آخر مشابه له في الأغراض والشروط.
 - ب. استخدام المبلغ الفائض في أقرب المصارف لتلك الأغراض المحددة في طلب التصريح في حال عدم توفر مصرف مشابه.
 - ج. استثمار المبلغ الفائض في إحدى المشاريع الوقفية المشابهة التابعة لدائرة الأوقاف في حال عدم توفر مصرف مشابه أو قريب لتلك الأغراض المحددة في طلب التصريح.

المادة (10)

التزامات الجهات المصرح لها بجمع الأموال الوقفية والنظارة

- تلتزم الجهة المصرح لها بجمع الأموال الوقفية بما يلي:
1. توثيق ما تم جمعه أو تلقيه من أموال وقفية، وتسجيله لدى المحكمة الشرعية.
 2. طلب الإذن باستبدال الأموال الوقفية، وشراء البديل بإشراف المحكمة الشرعية.
 3. الطلب من المحكمة الشرعية تعيين ناظر على الوقف، ويسجل الوقف باسم الواقف مع ذكر الجهة النازرة عليه.
 4. يلتزم الناظر في حال تعيينه ناظراً على الوقف بالأحكام الواردة في القانون رقم (8) لسنة 2018م المشار إليه وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال النظارة على الأوقاف في الإمارة.



5. وفي حال رأى الناظر عدم رغبته أو عدم قدرته على إدارة الوقف، تُطبق أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018م المشار إليه.
6. رفع تقارير لدائرة الأوقاف في حال الانتهاء من إنشاء الوقف.

المادة (11)

المحظورات في جمع الأموال الوقفية

يُحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال التالية في جمع الأموال الوقفية:

1. جمع أو تلقي الأموال الوقفية أو السماح بجمعها في الإمارة أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها، إلا بعد الحصول على موافقة من دائرة الأوقاف بالتنسيق مع الدائرة، ويُستثنى من حكم هذا البند دائرة الأوقاف في حال كانت هي الجهة التي تجمع أو تتلقى تلك الأموال.
2. جمع أو تلقي الأموال الوقفية التي لا تتوافق مع مجال اختصاصاتها، إلا بعد موافقة دائرة الأوقاف بالتنسيق مع الدائرة.
3. خلط الأموال الوقفية بالأموال الأخرى.

المادة (12)

الأحكام الختامية

1. تتولى الدائرة استلام كافة التبرعات والأموال الوقفية التي يتم جمعها خلافاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك تحديد كيفية التصرف فيها والجهة التي ستؤول إليها.
2. جميع الأموال الوقفية تأخذ حكم الوقف، يحبس أصلها ويصرف ريعها ويُستثنى من ذلك ما يجمع لصالح المساجد وسقيا الماء.

المادة (13)

إيقاف أو إغلاق الحسابات المصرفية

للمجلس الطلب من المؤسسات المصرفية في الإمارة التي يوجد لديها حسابات مصرفية للتبرعات أو الأموال الوقفية التي تم جمعها خلافاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه تجميد هذا الحساب أو إغلاقه، وتحويل الأموال الموجودة فيه إلى الدائرة ويجب على تلك المؤسسات الالتزام بذلك.



المادة (14)

المخالفات والجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع سارٍ في الإمارة، يُجازى إدارياً كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالغرامات المحددة في الجدول المرافق لهذا القرار.
2. تستوفي الدائرة كافة الغرامات المحددة في الجدول المشار إليه في هذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (15)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من مجلس القضاء في الإمارة وفقاً لنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (16)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (17)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 17 جمادي الأول 1446هـ

الموافق: 19 نوفمبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2024م

#	المخالفة	الجزاء الإداري (بالدرهم)
1	جمع التبرعات أو الأموال الوقفية دون الحصول على التصريح من الدائرة.	غرامة (100,000) ومخاطبة الجهات المختصة لإغلاق الحساب البنكي ومصادرة الأموال.
2	استعمال ما تم جمعه أو تلقيه من أموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله.	غرامة (100,000) + عدم منحه تصريحاً آخر.
3	جمع أو تلقى الأموال الوقفية التي لا تتوافق مع اختصاص الجهة دون الحصول على موافقة دائرة الأوقاف.	غرامة (50,000) ومخاطبة الجهات المختصة لإغلاق الحساب البنكي ومصادرة الأموال.
4	خلط الأموال الوقفية بالأموال الأخرى.	غرامة (50,000) مع مطالبته بفصل الأموال.
5	عدم تمكين ممثلي الدائرة ممن تشملهم صفة مأموري الضبط القضائي من أداء أعمالهم المنوطة بهم وفق أحكام هذا القرار.	غرامة (50,000) مع إيقاف التصريح ومخاطبة الجهات المختصة.
6	عدم الاستجابة لإشعار مراجعة الإدارة المختصة.	غرامة (10,000) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.
7	جمع التبرعات بغير الوسائل المذكورة في المادة (3) من هذا القرار.	غرامة (5,000) درهم.
8	إخلال المصرح له بجمع التبرعات بالتزاماته المحددة في هذا القرار.	غرامة (10,000) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.
9	إخلال الجهات المصرح لها بجمع الأموال الوقفية بالتزاماتها المحددة في هذا القرار.	غرامة (10,000) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.
10	مخالفة شروط المصارف الوقفية التي يتم جمع المال من أجلها.	غرامة (10,000) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.